مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية | المجلد 7 / العـــدد: 25 (2023)، ص 53- 68

الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري :

بين قانوني 04-15و 04-09

Cyber crime in Algerian legislation:

Between legal 04-15 and 09-04

حابت أمال *
جامعة مولود معمري (الجزائر)
Habet_amel@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/04/06 تاريخ القبول: 2023/03/16

● **الملخص:**

أمام الانتشار الواسع للمعاملات الالكترونية بدأت تظهر بعض السلوكيات التي تسبب أضرار معتبرة للأفراد والشركات والدول ككل تملصت من العقاب لعدم تمكن النصوص التقليدية الجزائية من استيعابها، من هنا أدركت الكثير من التشريعات أن القواعد التقليدية غير متلائمة في تطبيقها على هذا النوع من الجرائم ، من بينها المشرع الجزائري الذي نظم الجرائم المعلوماتية في كل من قانون العقوبات وقانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وبعض القواعد الخاصة ، كل هذه القوانين أعطت أحكاما مكملة لبعضها قصد التصدي للجرائم المعلوماتية ، في هذا العمل سنحاول حصر مفهوم الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري تحديدا في قانوني 04-15 و09-04 مع تبيان مدى سلامة وكفاية هذا الأخير في ردع هذه الجرائم.

كلمات مفتاحية: جرائم، معلوماتية، ألية، اتصال، أنظمة.

Abstract:

In front of the wide spread of electronic transactions, some behaviors that cause significant harm to individuals, companies, and countries as a whole began to appear, evading punishment because the traditional penal texts could not absorb them. Hence, many legislations realized that the traditional rules are not appropriate in their application to this type of crime, including the legislator Algerian who organized information crimes in both the Penal Code and Law No. 09-04 related to the prevention of crimes related to information and communication technologies and some special rules, all these laws gave complementary provisions to each other in order to address information crimes, in this work we will try to limit the concept of information crime in Algerian legislation Specifically in Laws 04-15 and 09-04, with an indication of the adequacy of the latter in deterring these crimes.

Key words : Crimes, information, mechanism, communication, systems

* **حابت أمال**

مقدمة:

تعتبر الجرائم المعلوماتية من أخطر ما خلفته الثورة التكنولوجية، كونها تشمل في اعتداءاتها قيما جوهرية تخص الأفراد والمؤسسات وحتى الدول، وفي هذا الصدد تقول " روى جودسون " خبيرة بمركز المعلومات الوطني الأمريكي " لقد أصبحت الجريمة أكثر قوة بفضل التقنية الحديثة"[1]، وقد ارتبط ظهور الجرائم المعلوماتية بظهور الوسائل الالكترونية خاصة الكمبيوتر وشبكة الانترنت[2]، لذلك تعد جرائما حديثة نسبيا ظهرت لأول مرة في الدول المتقدمة لتنتقل بعد ذلك لجميع دول العالم.

تعود أسباب تميز الجرائم المستحدثة بالخطورة إلى كونها سهلة الارتكاب نتيجة للاستخدام السلبي للتقنية المعلوماتية بما توفره من تسهيلات، وأن آثارها ليست محصورة في النطاق الإقليمي لدولة بعينها، فضلا على أن مرتكبيها يتسمون بالذكاء والدراية في التعامل مع مجال المعالجة الآلية للمعطيات والإلمام بالمهارات والمعارف التقنية، ليس هذا فحسب بل أنها تستهدف محلا من طبيعة خاصة ونعني بذلك المعلومات التي يحتوي عليها نظام المعالجة الآلية، والذي هو عبارة عن إشارات ونبضات إلكترونية تنساب عبر أجزاء نظم المعالجة الآلية وشبكات الإتصال العالمية بصورة آلية ، ثم أن نطاق القانون الجنائي التي تعد نصوصه والنظريات والمبادئ القانونية التي يتضمنها الموروثة من القرن التاسع عشر يصطدم بصعوبات ناجمة عن هذه الطبيعة الخاصة و التقنية الفريدة للوسائل المعلوماتية المستخدمة في ارتكاب الجرائم ، وان نصوص التجريم التقليدية قد وضعت في ظل تفكير يقتصر إدراكه على الثروة الملموسة المادية، مما يتعذر معه تطبيقها لحماية القيم غير المادية المتولدة عن المعلوماتية، لهذا كله كان لزاما على المشرعين أن يهتموا بتنظيم المناخ القانوني وإعداده لمواكبة التطور خاصة وأن القانون الجنائي لا يتطور دائما بنفس السرعة التي تتطور بها التكنولوجيا كما أن القياس والاجتهاد فيه محظور.

وعليه، أقدمت العديد من التشريعات على تعديل قواعدها الموضوعية والإجرائية بشكل تحاول من خلاله التصدي لهذه السلوكيات الإجرامية الجديدة بتعديل نصوصها أو سن نصوص خاصة جديدة ، من بينها المشرع الجزائري الذي عدل سنة2004 قانون العقوبات وادخل قسما خاصا سماه جرائم المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات والذي استحدث بموجب القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات[3]، ونظرا للنقائص التي شابت هذا التعديل ارتأى المشرع أن يصدر قانونا خاصا تبنى فيه مصطلحا آخر هو الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، هذه الأخيرة تضمنتها أحكام القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[4].

نتساءل إذن في هذا العمل عن مدى التناسق الموجود بين قانوني 04-15 و09-04 بخصوص ضبط مفهوم الجريمة المعلوماتية ومدى كفاية هذه النصوص لمجابهة هذه الجريمة.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي- الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي -الدار الجامعية – بيروت -1999-ص7.

[2] فضيلة عاقلي- الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري- كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس-لبنان(24و25|03|2017).ص117.

[3] قانون رقم 04-15مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد71 الصادرة في نوفمبر 2004.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد47 الصادرة في 16 أوت 2009.

في سبيل حل هذا الإشكال نتبع كل من المنهج الوصفي على اعتبار أننا نسعى لحصر مفهوم الجريمة المعلوماتية مما يستدعي منا تقديم التعاريف التي قيلت بشأنها، بالإضافة للمنهج الاستقرائي الذي نهدف من خلاله تحليل كل النصوص القانونية المعالجة للجريمة

المعلوماتية لنصل إلى مدى كفايتها لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

وعليه، باستقراء مجمل النصوص القانونية المنظمة للجريمة المعلوماتية نجد أن المشرع الجزائري مر بمرحلتين في ضبطه لمفهوم الجريمة المعلوماتية (مبحث أول)، ثم أن التدقيق والتفصيل في معالجة الجريمة المعلوماتية يظهر نقصا وقصورا في استيعاب كافة الجرائم المعلوماتية(مبحث ثان).

1. المبحث الأول:ضبط مفهوم الجريمة المعلوماتية بين قانوني 04-15 و09-04.

تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الجريمة المعلوماتية وتباينت فيما بينها ضيقا واتساعًا وقد أسفر ذلك على تعذر إيجاد فهم موحد لظاهرة الجريمة المعلوماتية، لارتباط مفهومها بتكنولوجيا الحاسبات وتطوراتها المستخدمة في تشغيل وتخزين ونقل المعلومات في شكل إلكتروني، وكذا شبكات الربط، لذلك فإنه من الضروري أن يكون أي تعريف لهذا النمط من الجرائم متسماً بالمرونة بما يسمح باستيعابه سائر التقنيات المبتكرة الحالية والمستقبلية في مجال تكنولوجيا التعامل مع المعلومات وما سيتبع ذلك من تسهيل للوصول إلى الحلول المناسبة لمواجهتها، بالنسبة للمشرع الجزائري تبنى مفهوما ضيقا للجريمة المعلوماتية في قانون 04-15(مطلب أول) لينتقل بعد ذلك لمفهوم أوسع في قانون 09-04(مطلب ثان).

1.1 المطلب الأول :انصراف وصف الجريمة المعلوماتية إلى الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فقط.

جاء في القانون رقم 04-15 المتمم والمعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات قسم سابع مكرر بعنوان :المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وفي عام 2006 ادخل تعديلا أخر لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 [5]، لكن هذا الأخير لم يمس بالنصوص التجريمية لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بل شدد في العقوبات المقررة لهذه الأفعال فقط[6]، وقد قدر المشرع في تدخله هذا أن جوهر المعلوماتية هو المعطيات التي تدخل إلى الحاسب الآلي فتحول إلى معلومات بعد معالجتها وتخزينها، لذلك آثر استخدامه لمصطلح المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات ، مع الإشارة إلى انه عاد واستعمل مصطلح تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تعديل أخر لقانون العقوبات سنة2016 [7]، لكن هذا الاستعمال كان عرضيا فقط وذلك بمناسبة نصه على الجرائم الإرهابية، أما عن مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ينصرف وفقا لدلالة الكلمة إلى المعلومات والنظام الذي يحتوي عليها (فرع أول) وقد حدد المشرع حصرا صور هذا المساس (فرع ثان).

1.1.1 الفرع الأول : المقصود بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

[5] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد2006/84.

[6] مراد مشوش- الجريمة المعلوماتية في ظل قانون العقوبات وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال- مجلة القانون- المجلد9 –العدد1-2020- ص112.

[7] وذلك في كل من المواد 87مكرر11، 87مكرر12، 394مكرر8.

تبنى المشرع الجزائري ضمنيا في قانون04- 15 التعريف الضيق للجريمة الالكترونية [8]والقائم على معيار موضوع الجريمة، هذا المعيار

ناد به الفقيهRosenblatt بحيث يعرف الجريمة المعلوماتية على أنها "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو الوصول المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو تغيرها أو حذفها[9] والغالب في هذا الاتجاه حصر مفهوم الجريمة في الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية وهو موقف منظمة التعاون الاقتصادي في تعريفها للجريمة الالكترونية على أنها كل سلوك غير مشروع أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها[10].

بالعودة للمشرع الجزائري، لم يقدم تعريفا للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، فإذا كان مفهوم المساس نعني به الاعتداء فان أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عبارة عن آلية وإجراءات منظمة تسمح بتجميع وتصنيف وفرز البيانات ومعالجتها ومن ثم تحويلها إلى معلومات يسترجعها الإنسان عند الحاجة ليتمكن من إنجاز عمل أو اتخاذ قرار أو القيام بأي وظيفة عن طريق المعرفة التي يحصل عليها من المعلومات المسترجعة من النظام.

كما نعني بنظام المعالجة الآلية للمعطيات " كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة، والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط التي تربط بينها مجموعة من العلاقات والتي عن طريقها تتحقق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات، على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية"[11] .

وتبعا لذلك فإن حدود فكرة نظام المعالجة الآلية للمعطيات تقوم على أساس الروابط بين مختلف أجزاء هذا النظام والوجود المتزامن للأجهزة والبرامج فالدخول إلى برنامج من أجل تعديله أو تحويله إلى استعمال غير الإستعمال المخصص له لا يشكل جريمة معلوماتية إلا إذا كان هذا البرنامج يشارك في تطبيق فعلي داخل نظام كامل، ذلك أن البرنامج المعزول لا يأخذ تكييف النظام، وكذلك الشأن بالنسبة لأي من المكونات التي لا تشكل جزءا من النظام كما لو وقع الإعتداء على برامج معروضة للبيع، ولا يدخل أيضا في مفهوم نظام المعالجة الآلية المعلومات المخزنة والتي لا توجد بالمعالجة، أي التي تعتبر كالأرشيف فالدخول عليها لا يمثل دخولا إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ذلك أن الأموال المعلوماتية المعزولة لا تطبق عليها عموما إلا القواعد التقليدية.

2.1.1 الفرع الثاني: أصناف جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تشمل الجرائم المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري كل من جريمة الدخول عن طريق الغش إلى النظام الآلي، جريمة البقاء غير المصرح به في النظام المعلومات، جريمة إتلاف نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، جريمة الاتفاق الجنائي والشروع في الجرائم السابقة.

أولا:جريمة الدخول عن طريق الغش إلى النظام المعلوماتي

تضمن قانون العقوبات الجزائري هذه الصورة من الجرائم في نص المادة المادة 394 مكرر[12] ومدلول كلمة الدخول ينصرف إلى كل

---

[8] سعيداني نعيم-آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري- مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية - تخصص علوم جنائية-جامعة الحاج لخضر -باتنة-2013- ص18.

[9] نهلاعبد القادر المومن- الجريمة المعلوماتية- الطبعة الثانية- دار الثقافة- الاردن-2010- ص48 .

[10] نسيمة جدي-جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات- مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع القانون الجنائي-جامعة وهران-2014- ص10.

[11] هذا التعريف إقترحه مجلس الشيوخ الفرنسي، أنظر في ذلك: خثير مسعود -مرجع سابق- ص108.

[12]حيث تنص "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100,000 دج كل من يدخل عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات "

الأفعال التي تسمح بالولوج إلى النظام المعلوماتي أو السيطرة على المعطيات والمعلومات التي يتكون منها، لكن فعل الدخول إلى النظام المعلوماتي لا يعتبر بحد ذاته سلوكا غير مشروع وإنما يتخذ هذا الوصف إنطلاقا من كونه قد تم دون وجه حق[13]، ولا يتطلب لقيام ركنها المادي توافر نتيجة معينة وهي كذلك من الجرائم المستمرة لأن سلوك الجاني يمتد فيها طالما ضل يستغل النظام بطريقة غير مشروعة.

ثانيا:جريمة البقاء غير المصرح به في النظام المعلوماتي

تناول المشرع الجزائري هذه الصورة من الجرائم كذلك في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات[14]، و يقصد بالبقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، يتحقق هذا البقاء مجتمعا مع الدخول الغير مشروع للنظام أو مستقلا عنه.

إذا كان ما سبق ذكره جرائم في صورتها البسيطة فانه بالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر الفقرة الثانية يلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد في العقاب بالنسبة لجريمتي الدخول والبقاء في النظام المعلوماتي حيث ضاعف من العقوبة

-إذا ترتب عن الدخول والبقاء حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة الآلية

- كذلك في الحالة التي يتم فيها تخريب نظام إشتغال المنظومة.

- فضلا عن ذلك تضاعف العقوبة إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام و هذا حسب المادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

المشرع الجزائري أورد ظرفين لتشديد عقوبة الدخول و البقاء بدون ترخيص في نظام المعالجة الآلية بالنسبة لكل الأنظمة وظرف خاص مشدد إذا كان النظام متعلق بأنظمة معلوماتية تابعة لقطاع الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام ،ولكي تتوفر هذه الظروف المشددة المذكورة في المادة 394 مكرر فقرة 2 لا بد من إثبات وجود علاقة سببية بين فعل الدخول أو البقاء غير المرخص به والنتيجة الإجرامية التي حددتها المادة في محو او تعديل بيانات النظام أو تخريب تشغيل النظام ذاته، و إلا كنا بصدد جريمة في صورتها البسيطة المذكورة في نص المادة 394مكرر1 من قانون العقوبات .تجدر الإشارة إلى أن هذه النتيجة ذاتها هي التي اعتبرها المشرع الجزائري ظرفا مشددا في الجريمة، أي أنه يكفي أن يترتب عن جريمة الدخول أو البقاء محوا أو تعديلا في بيانات النظام أو تخريب تشغيل هذا النظام كي يتحقق الظرف المشدد ولا يهم أن يكون تحقيقها مقصودا من طرف الجاني أو غير مقصودة .

أما بالنسبة للدخول والبقاء للأنظمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام هي بحد ذاتها ظرف مشدد حتى وان لم يتم تعديل أو تغيير أو محو أو إتلاف اشتغال المنظومة، فالظرف المشدد هنا هو محل الجريمة والمتمثل في الأنظمة المعلوماتية التابعة للدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام.

ثالثا:جريمة إتلاف المعطيات أو نظام المعالجة الآلية

عالج المشرع الجزائري هذا النمط من الجرائم من خلال نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات[15]، ويعرف الإتلاف على انه جعل الشيء غير صالح للاستعمال أو بإعدام صلاحيته أو تعطيله (وقف عمله) سواء بصفة كلية أو جزئية وعليه يقصد بإتلاف

---

[13] أحمد بن مسعود- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري- مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-المجلد10-العدد1-2017- ص475.

[14] و التي تنص"...أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات ... "

[15] و التي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 5000.00 دج إلى 20.000.00 دج كل من أدخل

برامج الحاسوب الآلي ومعلوماته إتلاف أو محو تعليمات البرامج والبيانات ذاتها ويطلق عليها مصطلح تدمير نظم المعلومات يمكن القول بأن الإتلاف لا يتحقق فقط في التأثير على مادة الشيء بل يتحقق كذلك حتى في حالة الانتقاص من قيمة الشيء الاقتصادية ومن اجل الإشارة إلى مدلول الإتلاف استخدم المشرع الجزائري عدة تعابير حيث استخدم(أدخل. أزال ، عدّل) وإن كان لهذه التعابير مدلولات خاصة إلا أنها تندرج تحت مدلول الإتلاف و هو ما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة خاصة التشريع الفرنسي .

يتحقق إتلاف معطيات النظام عادة بعد تجاوز مرحلة الدخول والبقاء في نظام المعالجة، ويتخذ احد الشكلين التاليين:

* **الشكل الأول :الاعتداء على المعطيات الداخلية للنظام**[16]:يقصد بالمعطيات محل جريمة الاعتداء ، تلك المعطيات والمعلومات التي يحتويها النظام و تشكل جزء منه و التي تمت معالجتها آليا و المشرع حدد صور الاعتداء على معطيات النظام الداخلية على سبيل الحصر وهي:

الإدخال: يقصد به إضافة معطيات جديدة غير صحيحة إلى المعطيات الموجودة داخل النظام و التي تمت معالجتها أليا.

المحو: يعني إزالة معطيات مسجلة على دعامة موجودة داخل نظام المعالجة الآلية أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل جزء من المعطيات من المنطقة الخاصة بالذاكرة .

التعديل :يعني تغيير المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة واستبدالها بمعطيات أخرى ويكفي أن تتحقق إحدى هذه الصور ولا تشترط اجتماعها .

يرجع سبب تجريم المشرع الجزائري للأفعال المذكورة أعلاه بنص مستقل عن جريمتي الدخول و البقاء غير المرخص بهما في نظام المعالجة، و اللتان تمثلان الطريق العادي للوصول إلى المعطيات الموجودة داخل النظام و ارتكاب جريمة محو أو إدخال أو تعديل ضدها، إلى وجود طرق أخرى لاقتراف هذه الأفعال عن بعد أي دون الدخول او البقاء في النظام، كاستخدام مثلا القنابل المعلوماتية الخاصة بالمعطيات أو برامج الفيروسات .

* **الشكل الثاني: الاعتداء على المعطيات الخارجية للنظام:** يقصد بالمعطيات الخارجية للنظام تلك المخزنة او تلك المفرغة في دعامة مادية خارج النظام كالأقراص أو تلك المخزنة داخل النظام ذاته كذاكرته أو قرصه الصلب و يقصد بالمعطيات المعالجة إما تلك التي أصبحت جزءا من النظام بعد أن تحولت إلى إشارات أو رموز تمثل المعطيات المعالجة و إما تلك المعطيات المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية مثل تبادل إرسال المعلومات بين أجهزة المنظومة المعلوماتية، فالأولى تعتبر معطيات داخلية للنظام و الثانية هي معطيات النظام الخارجية .وعليه فأي تلاعب بالمعطيات المذكورة أعلاه، و استعمالها عمدا أو عن طريق الغش بإحدى الطرق المحددة في المادة 394مكرر 2 أي تصميمها أو بحثها أو تجميعها أو توفيرها أو نشرها أو الاتجار بها أو حيازتها أو إفشاءها أو نشرها يعد جريمة اعتداء على المعطيات الخارجية لنظام المعالجة.

رابعا:الاتفاق الجنائي

حسب نص المادة 394 مكرر5 [17]المشرع عاقب على الاتفاق الجنائي بغرض التحضير للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ولم يخضعها لأحكام المادة 176 من قانون العقوبات المتعلقة بجمعية الأشرار ، فرغبته في توسيع نطاق العقوبة أخضع الأعمال

بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدّل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"

[16] وقد تم تجريم أي اعتداء يقع على المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية من خلال المادة 394مكرر1 قانون العقوبات

[17] حيث تنص المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات : **"كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو بعدة أفعال مادية ،يعاقب بالعقوبات المقررة بالجريمة ذاتها ".**

التحضيرية التي تسبق البدء في التنفيذ للعقوبة إذا تمت في إطار اتفاق جنائي، بمعنى أن الأعمال التحضيرية المرتكبة من طرف شخص منفرد غير مشمولة بالنص، ويشترط انطلاقا من المادة 394 مكرر 5 للعقاب على الاتفاق الجنائي مايلي:

-اشتراط المشاركة في مجموعة او اتفاق

-يجب أن يكون الغرض من الجماعة هو الإعداد لارتكاب جريمة من جرائم المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات

- تجسيد التحضير بفعل مادي كتبادل المعلومات حول كيفية ارتكاب الجريمة

- القصد الجنائي وهو توفر العلم لدى كل فرد من الجماعة انه عضو فيها وان تتجه إرادته للقيام بإعمال تحضيرية ولا يشترط أن يعلم الفرد بنشاط غيره

ويعاقب المشرع الجزائري على الاشتراك في الاتفاق الجنائي بعقوبة الجريمة التي تم التحضير لها فإذا تعددت الجرائم التي يتم التحضير لها تكون العقوبة هي عقوبة الجريمة الأشد.

خامسا: الشروع في الجريمة:

نصت المادة 394 مكرر 7 قانون العقوبات:" **يعاقب على الشروع في ارتكاب جنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها** ". يبدو من خلال هذا النص أن المشرع كيف جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية أنها جنح، وعاقب على الشروع فيها ومن واضح النص أن الشروع ينطبق على جميعها بما فيها جريمة الاتفاق الجنائي[18]

الإشكال المطروح هو كيفية التمييز بين الأعمال التحضيرية والبدا في التنفيذ على اعتبار أن الشروع هو البدا في تنفيذ الركن المادي من الجريمة، من جهة أخرى كيف يمكن أن نتصور الشروع في جريمة الاتفاق الجنائي على اعتبار انه أعمال تحضيرية للجريمة؟.

يمكن أن نضيف جريمتين وردتا في قانون العقوبات في تعديله سنة2016 وهما:

- استعمال تكنولوجيا الإعلام لارتكاب جرائم إرهابية وهو ما نصت عليه المادة 87 مكرر 11 من قانون العقوبات.

- عدم امتثال مقدمو الخدمات للإعذارات الموجهة لهم وهو ما نصت عليه المادة 394 مكرر8.

2.1 المطلب الثاني: توسيع مفهوم الجرائم المعلوماتية في قانون 09-04

سدا للفراغ والقصور التشريعي لقانون 04-15 في احتوائه لمفهوم الجريمة المعلوماتية سن المشرع قانونا أخر هو قانون 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، الملاحظ في هذا القانون انه وسع من مفهوم الجريمة المعلوماتية حيث جاء في المادة 02 منه بتعريف للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على أنها:" الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية" ، وبهذا يكون المشرع الجزائري انتقل من المفهوم الضيق للجريمة المعلوماتية الذي كان ينحصر في الجرائم التي تقع على الأنظمة المعالجة أليا إلى مفهوم أوسع لها، فهي بالإضافة للجرائم التي تقع على هذه الأنظمة المعلوماتية هي كل الجرائم التي ترتكب أو تساهم وتسهل في ارتكابها الأنظمة المعلوماتية وأنظمة الاتصالات بما فيها الهاتف النقال والثابت، بذلك تعد أي جريمة وقعت على نظام معلوماتي أو استعمل فيها نظام معلوماتي أو أوسيلة اتصال جريمة متصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، (فرع أول) كما انه تضمن جانب إجرائي لهذا النوع من الجرائم حيث جمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية وبين القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة وبالتالي التدخل السريع لمعرفة مصدرها ومنعها ما أمكن(فرع ثان) .

---

[18] مراد مشوش – مرجع سابق–ص120

1.2.1 الفرع الأول: امتداد الوصف المعلوماتي للجريمة إلى الجرائم التقليدية المستعملة لأي وسيلة الكترونية أو وسيلة اتصال في قانون 09-04.

قبل صدور القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها كانت الجريمة المعلوماتية في النظام العقابي الجزائري تقتصر فقط على تلك الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، لأجل هذا تبنى المشرع الجزائري بموجب القانون09-04 تعريفا موسعا للجرائم الالكترونية واعتبرها أنها تشمل بالإضافة إلى الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية بينها الهاتف الثابت والنقال، وعليه تتمثل أصناف الجرائم المعلوماتية حسب قانون 09-04 في:

- الجرائم الواقعة على انظمه المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم الوسيلة المعلوماتية أي تلك التي يكون فيها النظام المعلوماتي وسلة لتنفيذ الجريمة .
-جرائم الاتصال الالكتروني أي تلك التي تنفذ عن طريق الاتصالات الالكترونية.

ويمكن أن نستنتج ما يلي:

- إن المشرع الجزائري تبنى معيار موضوع الجريمة لتحديد معالم الجريمة المعلوماتية والذي يجب ان يقع على نظام معلوماتي، فسمى الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما بينها في قانون العقوبات من المادة **394** مكرر إلى **394** مكرر **07** ، ثم ترك المجال واسعا لأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية في القانون رقم 09-04.

- أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد درجة دور المنظومة المعلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية في ارتكاب هذه الجرائم إذ حسب التعريف فإنه يكفي مجرد أن ترتكب الجريمة أو يسهل ارتكابها المنظومة المعلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية، مما يجعل هذا التعريف يشمل عدد كبير من الجرائم حتى تلك الجرائم التي يكون فيها للتقنية المعلوماتية دور ثانوي.

- أن المشرع الجزائري لم يحدد صور السلوك المجرم الذي يرتكب أو يسهل ارتكابه منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية. مما وسع بشكل كبير من دائرة الجرائم الالكترونية.

وحسب رأينا فإن تعريف الجريمة المعلوماتية الأقرب إلى الصواب هو أنها كل اعتداء على النظام المعلوماتي أو كل اعتداء يتم باستخدام النظام المعلوماتي والاتصالات الالكترونية على أن يكون لهما دور رئيسي في السلوك المجرم.

2.2.1 الفرع الثاني: مضمون قانون 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

بداية ننوه إلى انه من ظاهر النصوص القانونية المتعلقة بالإجراءات نلمس عدم الخضوع لنفس إجراءات المتابعة لكل من جرائم المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال فإذا كانت جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تخضع لكل من قانون الإجراءات الجزائية والإجراءات المنصوص عليها في قانون 09-04 [19]فان جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لا تخضع أو لا تنطبق عليها الإجراءات الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، كون هذا الأخير أشار إلى جرائم المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات، و هذا الأمر بديهي لان النص القانوني الذي تضمن هذه الإجراءات الخاصة صدر في 2006

[19] فقانون الإجراءات الجزائية نص في مواده المختلفة على إجراءات خاصة تتبع في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات منها تمديد ميعاد وقف للنظر، تمديد اختصاص الضبطية والقضاة، اللجوء لوسائل التحقيق الخاصة كالتقاط الصور واعتراض المراسلات والتسرب، بالمقابل ضمّن صراحة قانون 09-04 تعريف جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال جرائم المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات مما يجعل هذه الأخيرة تخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون 09-04.

[20] أي قبل صدور قانون 09-04، لكن قانون الإجراءات الجزائية عدل لأكثر من مرة بعد هذه السنة ولم تشمل هذه التعديلات إخضاع جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لهذه الإجراءات الخاصة .

على العموم تضمن القانون 09-04 تعريفا للجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقد سبق شرحه ، و إجراءات تتبع بصدد جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ، هذه الأخيرة تتمثل في:

أولا: **مراقبة الاتصالات الإلكترونية**

خول القانون رقم 09-04 في مادته الرابعة وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وذلك لمقتضيات النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية، وقد نصت على أربع حالات يسمح باللجوء إلى المراقبة الالكترونية بصددها وهي:

- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- في حالة توفر معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء للمراقبة الإلكترونية.
- في إطار المساعدة الدولية المتبادلة.

وضع المشرع عند اللجوء لهذا الإجراء ضمانات هي:[21]

1 -**حصر الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى المراقبة الإلكترونية**

2 -**وضع آلية إقرار المراقبة الإلكترونية تحت سلطة القضاء**[22]

3- **تحديد تقنيات الرقابة الإلكترونية وحدود استعمال المعطيات المتحصل عليها** تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المراقبة الإلكترونية موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالحالات الواردة على سبيل الحصر أعلاه على غرار الأفعال الإرهابية أي الجرائم الأكثر خطورة.

4-**سن عقوبات لجريمة إفشاء معلومات ذات طابع شخصي ناتجة عن المراقبة الإلكترونية.**

نعني بالمراقبة الالكترونية للاتصالات وضع تقنيات لازمة لتجميع وتسجيل محتوى الاتصالات الالكترونية[23] بما فيها تلك التي تتم على شبكة الانترنت أو الفاكس أو التلكس أو الهاتف....أو أي وسيلة أخرى الكترونية تنقل معلومات في أي شكل كانت، على أن

---

[20] قانون06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد84/2006.

[21] انظر كل من: دنيا زاد ثابت- مراقبة الاتصالات الالكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري- مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية-العدد6 -2016- ص200 و امنة محمد بوزينة- إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية .أعمال الملتقى الوطني آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري - مركز جيل البحث العلمي-2017

[22] تنص المادة 2/4 من القانون 04/09، بأنه:"لا يجوز إجراء عمليات المراقبة، إلا بإذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة ."كما أنه عندما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية، إذنا لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها .كما تنص المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 08 أكتوبر2015 ، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على أن الهيئة تمارس اختصاصاتها الحصرية في مجال مراقبة الاتصالات الإلكترونية تحت مراقبة قاض مختص.

[23] **وعرّف المرسوم "الاتصالات الإلكترونية" بأنها كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها، عن طريق أي وسيلة إلكترونية، بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقال.**

يتم هذا التجميع والتسجيل في حينه أي أثناء إجراء الاتصال، أما إذا تم الاطلاع هذه المعلومات في وقت لاحق فذلك لا يعد عملية مراقبة للاتصال بل يعد تفتيشا[24].

ولهده المراقبة طابعين:

* طابع وقائي ونعني به أن هذا الإجراء يتخذ من دون حدوث أي جريمة،بل تفاديا لحدوثها. ونظرا لمساسه بحرمة وسرية المراسلات والاتصالات حصره المشرع في حالة الوقاية من الجرائم الإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة وكذا احتمال اعتداء على أنظمة معلوماتية تمس بالنظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

* طابع تحقيقي أي بعد حدوث الجريمة تضمنتها الحالتين ج ود وهما متعلقتين ب لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء للمراقبة الإلكترونية وفي إطار المساعدة الدولية المتبادلة.

ثانيا: تفتيش المنظومة المعلوماتية

حسب المادة 05 من القانون 09-04 يجوز للسلطات القضائية المختصة وضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش إلى :

– منظومة معلوماتية أو جزء منها والمعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

– منظومة تخزين معلوماتية .

هذا التفتيش له حالات وهي ذاتها التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الالكترونية، كما تجمد القواعد الإجرائية للتفتيش والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[25] باستثناء الحصول على إذن ، وتضيف المادة 05 من قانون رقم 09-04 انه في صدد الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب والمساس بأمن الدولة يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى منظومة معلوماتية لم يشملها الإذن إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن المعطيات المبحوث عنها مخزنة فيها مع إعلام السلطة القضائية المختصة ، وإذا كانت هذه المنظومة خارج الإقليم الوطني يمكن أن تطلب مساعدة السلطات الأجنبية للوصول إليها[26].

ثالثا:حجز المعطيات المعلوماتية

تنتهي عملية التفتيش بحجز المعطيات المعلوماتية التي تفيد في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وقد يتم الحجز على كل المنظومة كاملة آو جزء منها فقط بنسخها على دعمات مادية للاحتفاظ بها ووضع إحراز والختم عليها وتحرير محضر بذلك وإذا استحال الختم عليها مباشرة يضع قطعة ورق عليها ويختم فوقها، وإذا استحال الحجز بهذه الطريقة لأسباب تقنية يمكن الحجز على المنظومة المعلوماتية ب بمنع الوصول للمعطيات واستعمال كل الوسائل اللازمة ليجعل هذا الدليل في مأمن من الإتلاف أو التخريب أو تغيير المعالم وذلك عن طريق المنع من الدخول إليه من قبل أي شخص حتى تتخذ التدابير الممكنة للولوج إلى هذا النظام للحصول على الدليل[27].

2. المبحث الثاني: قصور التنظيم التشريعي الجزائري عن استيعاب وضبط كافة الجرائم المعلوماتية

---

[24] وهو ما اقره القضاء الأمريكي حيث اعتبر أن مراقبة الاتصالات الالكترونية هي تلك التي تتم عندما يتم التقاطها في زمن البث، أما الذي يطلع على نسخة من اتصال مخزن لا يعد عمله مراقبة للاتصال بل تفتيشا، انظر في ذلك :سامي جلال فقي حسين–التفتيش في الجرائم المعلوماتية– دراسة تحليلية– دار الكتب القانونية–مصر–2011– ص.284.

[25] انظر الفقرة الأخيرة من المادة45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أنه: "لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ".

[26] انظر الفقرة الثالثة من المادة5 من قانون رقم 09-04 السالف الذكر.

[27] بدر الدين خلاف– التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية في الجزائر. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية–المجلد6 العدد2–2021–ص343

حاول المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون 09-04 التصدي للجرائم المعلوماتية [28]، ويعود أسباب تشعب النصوص المجابهة لهذا النوع من الجرائم إلى اتساع نطاقها وتعقدها واكتساحها كل المجالات كما أنها لا ترتكب من طرف شخص طبيعي فقط بل تعدت إلى الشخص المعنوي مما جعل القانون الجنائي غير قادر على استيعاب كل الجرائم المعلوماتية الحديثة (مطلب أول) ومن بين الانتقادات الموجهة للمشرع بخصوص مفهوم الجريمة المعلوماتية القصور المتعلق بالبنيان القانوني للنصوص و سوء صياغتها(مطلب ثان).

1.2 المطلب الأول:تملص بعض الأفعال من التجريم

يعتبر نظام المعالجة الآلية للمعطيات من أهم الشروط الواجب توفرها حتى نكون أمام جريمة معلوماتية[29] وهو ما اقره المشرع الجزائري لكن من الناحية العملية تشمل الجريمة المعلوماتية بصفة عامة كل الجرائم التي يتم ارتكابها في البيئة الالكترونية سواء كانت الأنظمة المعلوماتية محلا لها أو وسيلة لها وهو التعريف الذي قدمه المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين بأنها:"أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية." هذا ما لا ينطبق على التنظيم الذي جاء به المشرع، فقد اقتصر تعديل قانون العقوبات سنة 2004 على النص على جزء من الجرائم المعلوماتية فقط، ولم تشمل كل الجرائم المعلوماتية، بل هناك طائفة أخرى من الجرائم المهمة لم يتم النص عليها. (فرع أول) كما انه اغفل ذكر ظروف مشددة تأثر فعلا على الجريمة المعلوماتية(فرع ثان).

1.1.2 الفرع الأول: الجرائم المعلوماتية الغير منصوص عليها في قانون العقوبات

تتعدد صور الجرائم المعلوماتية بشكل لا يمكن حصره ، وقد حاولت مختلف التشريعات ومن قبلها مختلف الاتفاقات الدولية وضع اطر وتصنيفات للجرائم المعلوماتية والتي لا يسعنا المقام لذكرها جميعها ، إلا انه بالمقارنة مع التنظيم التشريعي الجزائري نجد العديد من الجرائم التي أشارت إليها هذه الاتفاقات لا ينطبق عليها التجريم ، ويمكن أن نذكر منها الجرائم الواردة في اتفاقية بودابست، والجرائم الواردة في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[30] وعلى اعتبار أن هذه الاتفاقية قد صادقت عليها الجزائر فان الجرائم التي تتضمنها تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية وعلى المشرع أن ينص عليها وعلى عقوباتها صراحة في التشريع الداخلي.

أولا: الجرائم الواردة في اتفاقية بودابست

تضمنت اتفاقية بودابست 2001 [31]أربع طوائف رئيسة لجرائم الكمبيوتر والانترنت

الاولى : – الجرائم التي تستهدف عناصر السرية والسلامة وديمومة توفر المعطيات والنظم وتضم :

-الدخول غير قانوني (غير المصرح به)

---

[28] إضافة لهذه النصوص اخضع المشرع الجزائري بموجب نصوص خاصة بعض التصرفات إلى التجريم، فنجد أنه قرر حماية برامج الحاسب الآلي عن طريق القانون المتعلق بحق المؤلف وهو أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد2003/44 ،كما استفادت بطاقة الشفاء وهي بطاقة الكترونية من حماية جزائية في قانون التأمين بموجب قانون رقم 08-01 المؤرخ في 2008/01/23والمعدل والمتمم لقانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،ج ر عدد2008/04،كما تم تجريم المساس بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10يونيو2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. ج ر ج ج عدد34/ 2018واستفادت المراسلات الالكترونية من حماية جنائية بموجب قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10مايو سنة 2018،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.ج ر عدد2018/27.

[29] على ذلك يعتبر النظام المعلوماتي بمثابة الركن المفترض عند دراسة أركان الجريمة المعلوماتية

[30] هذه الاتفاقية صادق عليها المشرع الجزائري بموجب مرسوم رئاسي رقم 252 - 14 مؤ رخ في 8 سبتمبر سنة 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة2010 الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة في 28 سبتمبر 2014

[31] اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الإجرام السيبيري لعام 2001 : هي الاتفاقية الوحيدة المتعددة الأطراف المعنية بمكافحة الجرائم التي تتم باستخدام / أو ضد الكمبيوتر و باستخدام شبكة الانترنت ، و هي تمثل ركيزة أساسية منذ دخولها حيز النفاذ في الأول من يوليو لعام 2004 على مستوى الدول أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبي .

–الاعتراض غير القانوني

–تدمير المعطيات

–اعتراض النظم

– إساءة استخدام الأجهزة

الثانية : **الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر وتضم**

–التزوير المرتبط بالكمبيوتر

–الاحتيال المرتبط بالكمبيوتر

الثالثة : **الجرائم المرتبطة بالمحتوى وتضم طائفة واحدة وفق هذه الاتفاقية وهي الجرائم المتعلقة بالأفعال الإباحية واللاأخلاقية .**

الرابعة : الجرائم المرتبطة بالإخلال بحق المؤلف والحقوق المجاورة – قرصنة البرمجيات–

ثانيا: الجرائم الواردة في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وتشمل:

* جريمة الاعتراض غير المشروع وهو الاعتراض المتعمد بدون وجه حق لخط سير البيانات بأي من الوسائل الفنية وقطع بث أو استقبال بيانات تقنية المعلومات .

* جريمة التزوير الالكتروني أي استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه إحداث ضرر ، وبنية استعمالها كبيانات صحيحة .

*جريمة الاحتيال وهي التسبب بإلحاق الضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق بنية الاحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة للفاعل أو للغير عن طريق اما إدخال أو تعديل أو محو أو حجب للمعلومات والبيانات، أو التدخل في وظيفة أنظمة التشغيل وأنظمة الاتصالات أو محاولة تعطيلها أو تغييرها، او تعطيل الأجهزة والبرامج والمواقع الإلكترونية.

* جريمة الإباحية: وتشمل:

– إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات

– التشديد في حالة إباحية الأطفال والقصر .

– حيازة مواد إباحية الأطفال والقصر أو مواد مخلة بالحياء للأطفال والقصر على تقنية المعلومات أو وسيط تخزين تلك التقنيات

– الجرائم الأخرى المرتبطة بالإباحية: المغامرة والاستغلال الجنسي.

* جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

* الجرائم ا لمتعلقة بالجرائم المنظمة:

– القيام بعمليات غسل أموال أو المساعدة أو نشر طرق القيام بغسل الأموال.

– الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الاتجار بها .

–التجار بالأشخاص و الاتجار بالأعضاء البشرية.

– الاتجار غير المشروع بالأسلحة

* الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية:

– كل من زور أو اصطنع أو وضع أي أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الدفع الإلكترونية بأي وسيلة كانت

–كل من استولى على بيانات أي أداة من أدوات الدفع واستعملها أو قدمها للغير أو سهل للغير الحصول عليها.

– كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع.

– كل من قبل أداة من أدوات الدفع المزورة مع العلم بذلك.

2.1.2 الفرع الثاني: إغفال بعض ظروف التشديد

لم يأخذ المشرع بعين الاعتبار ظروف يمكن أن تشدد من عقوبة الجريمة المعلوماتية نظرا للنتائج التي تحدثها في النظام المعلوماتي بل اكتفى بنتائج ثلاثة هي تخريب النظام ومحو أو تعديل معطياته كظروف للتشديد [32]، وبالتالي لا يبقى أمام المتضرر من نتائج أخرى غير هذه النتائج إلا أن يطالب بالتعويض وفق ما تقضي به قواعد المسؤولية المدنية.

وتتمثل الظروف التي تحتاج إلى تشديد في:

– تشديد العقوبة على سرقة المعلومات، فمن غير المعقول القيام بتجريم الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه بدون تصريح ثم عدم تجريم ما يعقبه من الاطلاع على المعلومات أو سرقتها، سواء كفعل مستقل مجرم بذاته، أو كظرف تشديد لجريمة الدخول أو البقاء، وإن كان المشرع قد التفت لهذا الأمر عند تجريمه للتعامل في معطيات متحصلة من جريمة، لكن هذا التجريم لا يشمل الاطلاع على المعطيات.

– تشديد العقوبة للقيام بالدخول أو البقاء بنية ارتكاب جريمة أخرى: فالقيام بالدخول أو البقاء بنية ارتكاب جريمة أخرى يجب أن يشكل ظرفا مشددا، فشتان بين من يدخل ثم يخرج بطريقة غير مشروعة وبين من يدخل ليرتكب جرما آخر [33].

– تشديد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من عامل له عالقة بالنظام الضحية: من ظروف التشديد التي غاب النص عنها في قانون العقوبات الجزائري تلك التي تتعلق بصفة من يقوم بالجريمة، وكونه عاملا أو موظفا بالمؤسسة الضحية، أي تربطه علاقة عمل بالنظام الذي تم الاعتداء عليه، وسهل له عمله هذا أو وظيفته القيام بالجريمة بحيث يؤسس ظرف التشديد هذا على الثقة والأمانة التي وضعت في هذا العامل لكنه خانها واستغلها في تنفيذ مشروعه الإجرامي.

2.2 المطلب الثاني: الصياغة والبنيان الخاطئ لبعض النصوص

حاول المشرع الجزائري التصدي للجريمة المعلوماتية من خلال سن نصوص تعاقب عليها، وإن أصاب في وضعه لهذه النصوص المهمة، إلا أنه انتاب هذه الأخيرة بعض القصور، منه ما تعلق بالبنيان القانوني لها (فرع أول)، ومنه ما تعلق بصياغة بعض النصوص(فرع ثان).

1.2.2 الفرع الأول: القصور المتعلق بالبنيان القانوني للنصوص

نص المشرع الجزائري على تجريم الاتفاق الجنائي حول جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية وكذا الشروع فيه الذي يعد أمرا صعب التصور(أ)، إلى جانب عدم نصه على القصد الجنائي الخاص الذي يختلف شرط وجوده من جريمة إلى أخرى(ب).

أ– وجوب إخراج الاتفاق الجنائي من دائرة الشروع في الجريمة.

دار جدال فقهي بخصوص تجريم الاتفاق الجنائي ، فهناك من يرى وجوب المعاقبة عليه في حد ذاته كجريمة مستقلة و تامة وليس كخطوة للجريمة المتفق عليها وتبرير المعاقبة عليه انه في الاتفاق الجنائي يظهر العزم الجنائي الجماعي بمظهر خارجي مادي ،و

---

[32] خليفة محمد– جوانب النقص والقصور في الجريمة المعلوماتية بقانون العقوبات الجزائري– مجلة الحقوق والحريات–العدد2–2015– ص54.

[33] نفس المرجع. ص55.

كل عضو فيه يعلن عزمه إلى سائر الأعضاء فتتحد إراداتهم على ارتكاب الجريمة ، ومن جهة ثانية الاتفاق الجنائي ظاهرة خطيرة تهدد الأمن العام تهديدا فعليا ، وجب الوقاية منها بتجريمها فتكون نتيجة ذلك إحباط الاتفاق الجنائي[34]، في حين هناك من يرفض معاقبة الاتفاق الجنائي على أساس انه لو قارنا مثلا بين خطورة الاتفاق الجنائي وخطورة الأعمال التحضيرية التي تصدر عن شخص بمفرده ، نجد ان الاتفاق الجنائي مرحلة مبكرة بالنسبة للتحضير للجريمة إذ أنها ترد إلى المرحلة النفسية ، أي إلى مرحلة اتخاذ القرار وعقد العزم على ارتكاب الجريمة ، بينما يعقب التحضير للجريمة هذه المرحلة النفسية، لهذا لو صحت خطورة الاتفاق الجنائي تبريرا لمعاقبة المتفقين في هذه المرحلة المبكرة من المراحل التي تمر بها الجريمة لوجب على المشرع أن من باب أولى ان يجرم مرحلة التحضير للجريمة الفردية[35]، والمشرع الجزائري تفطن لذلك فلم يقوم بتجريم مجرد العزم على الإعداد لجرائم المعطيات ، وإنما تطلب أن يكون هذا العزم مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية [36]، إلى هنا الأمر عادي، والإشكال يطرح في تصور الشروع في الاتفاق الجنائي.

المشرع الجزائري عندما نص على جميع جرائم المعطيات بما فيها جريمة الاتفاق الجنائي قام بعدها بالنص على الشروع في الجرائم السابقة والتي من بينها جريمة الاتفاق مما يقضي بتصور قيام الشروع في هذه الأخيرة ، وهذا المسلك منتقد فإذا كان تجريم الاتفاق الجنائي في حد ذاته منتقدا ، وانه يعاقب على مجرد العزم فان العقاب علي مجرد الشروع في هذا الاتفاق أو العزم على العزم إن صح التعبير هو منتقد بصورة أشد لان المشرع بهذا يقوم بالتجريم في مرحلة متقدمة جدا ، وهي وجود الإرادة ، الإرادة التي لم تلتق مع إرادات أخرى، إلا أنها لو التقت بإرادات أخرى لكان الاتفاق مكتملا ، وكأن المشرع بهذا قد اقترب من تجريم مجرد النوايا . وبناء على ذلك نقترح إخراج جريمة الاتفاق الجنائي من نظام الشروع، وقصر هذا الأخير على جرائم المعطيات الأخرى، وهذا هو الذي عمل به قانون العقوبات الفرنسي.

ب- التفريق بين جرمتي التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة و التعامل في معطيات متحصلة من جريمة من حيث اشتراطهما للقصد الخاص:

التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة تشترط توافر القصد الجنائي العام و القصد الخاص بالرغم من أن المادة 394مكرر لم تنص علي ذلك صراحة إلا أن الفقه والقضاء يتطلبان قصدا خاصا في هذا النوع من الجرائم، فالعدالة تقتضي عدم مساءلة أي شخص يقوم بالتعامل في هذه المعطيات إلا إذا كان له قصد سيء يتمثل في إعدادها واستعمالها في جريمة ما ، ذلك أن هذه المعطيات كما أشارت إليه المادة السابقة صالحة لارتكاب جريمة أي أنها غير معدة خصيصا لارتكاب الجريمة وبتعبير آخر يمكن أن تستعمل في أغراض مشروعة كما يمكن أن تستعمل في أغراض غير مشروعة وهذا ما تنبهت له اتفاقية بودابست في المادة السادسة منها، عندما اشترطت صراحة للعقاب على التعامل في الوسائل لصالحه لارتكاب جريمة أن يكون هذا التعامل بنية استخدامها لغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 02 إلى 05 ، أما اشتراط القصد الخاص في التعامل في معطيات متحصلة من جريمة فلا داعي له لان طبيعة هذه المعطيات واحدة ، فكلها متحصلة من جريمة ، وصفتها الثابتة هذه تجعل من القصد العام كافيا لقيام الجريمة ، إذ لا يسأل الفاعل عن قصده الخاص من التعامل في هذه المعطيات مادام يعلم أنها متحلصة من جريمة وهذا ما يكون القصد العام[37].

2.2.2 الفرع الثاني:القصور المتعلق بصياغة بعض النصوص

---

[34] نفس المرجع-ص56

[35] عبد التواب معوض -الاتفاق الجنائي العام في ضوء الحكم بعدم دستورية المادة 48 عقوبات- المجلة القانونية الاقتصادية- جامعة الزقازيق كلية الحقوق- العدد17-2005- ص7

[36] أي الانتقال بالتجريم من المرحلة النفسية إلى المرحلة المادية أو الأعمال التحضيرية

[37] خليفة محمد- مرجع سابق- ص57.

استنادا إلى مبدأ الشرعية الجنائية لابد من تحديد الافعال المجرمة بدقة وبصورة واضحة دون أخطاء أو لبس كي يتسنى تكييف سلوكات الأفراد معها، وفي الجرائم الماسة بالنظم المعلوماتية وقع المشرع في بعض الأخطاء من ناحية صياغة النصوص القانونية، أهمها يتعلق باستعمال المشرع لمصطلحي " عن طريق الغش " و" عمدا" (أ)، والصياغة فيما يتعلق بعقوبة الغلق(ب).

أ– الجمع بين مصطلحي "عن طريق الغش" و"عمدا" من دون جدوى:

استخدم المشرع مصطلح عن طريق الغش في كل جرائم المساس بالنظم المعلوماتية، إلا أنه أضاف إليه مصطلح "عمدا" في جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة فاتحا بذلك جدال، فالملاحظ أن المواد التي تضمنت جريمتي الدخول والتلاعب قد اقتصرت في تدليلها على الركن المعنوي على عبارة الغش، أما المادة 394 مكرر 02 التي تناولت جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة فقد أضافت إلى عبارة " الغش " عبارة " عمدا " فجاء نصها كما يلي: " عمدا وعن طريق الغش" . "ً وأول ما يتبادر إلى الذهن أن عبارة " عن طريق الغش " تختلف عن عبارة " عمدا وإلا ما كان المشرع ليستعمل العبارتين معا ، لكن الحقيقة أن عبارة الغش لا تعدو وظيفتها إلا تأكيد عبارة " عمدا " التي سبقتها، وذلك للأسباب التالية :

– أن مصطلح " الغش " لو كان عاجزاً عن الدلالة على عمدية الجريمة لما استعمله المشرع لوحده في جريمة الدخول وجريمة التلاعب بالمعطيات، إذ أن عبارة الغش "جاءت لوحدها في هذه الجرائم لتدل على عمديتها، وهذا يعني أن عبارة" عمداً " جاءت زيادة وكان يكفي استعمال عبارة " عن طريق الغش " كما هو في النصوص السابقة.

– أن المادة 394 مكرر 4 في بندها الثاني تعاقب على حيازة أو إفشاء أو نشر أواستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم .. لو كان المشرع يتطلب بقوله " عن طريق الغش " قصداً خاصاً فلماذا يعود في نفس المادة ويقرر أن الجريمة تقوم " لأي غرض كان"، أي مهما كان قصد الجاني والوقائع التي ينصرف إليها من خلال التعامل في هذه المعطيات فإن الجريمة تقوم، وهذا دليل على أن المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار أي وقائع خاصة يقصدها الجاني من وراء الجريمة غير الوقائع التي تدخل ضمن أركانها أو عناصرها ، وهذه هي صميم القصد الخاص.

ب– اضطراب الصياغة فيما يتعلق بعقوبة الغلق

من العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع هي عقوبة غلق المواقع التي تكون محلا لجريمة، فالتعبير الذي استعمله المشرع الجزائري في المادة غير سليم، وكان من الأولى أن يستعمل عبارة " المواقع التي تستعمل في ارتكاب الجريمة " بدل عبارة المواقع التي " تكون محلا لجريمة من الجرائم " لان في العبارة الثانية تكون هذه المحلات ضحية ولا يعقل معاقبتها بالغلق، وبالنسبة لمدة عقوبة الغلق فلم تحدد المادة 394 مكرر 06 مدة معينة، وعليه فهي قد تكون مؤبدة أو مؤقتة، ومسالة التوقيت تخضع للقاضي.

3.خاتمة:

رغم اجتهاد المشرع الجزائري للتصدي للجريمة المعلوماتية، إلا أنه لم يخصها بقانون قائم بذاته كامل وشامل، مع وجود نقائص في مجمل القوانين التي تصدت لهذا النوع من الجرائم، عليه ممكن أن نقدم بعض الاقتراحات:

– استبدال عبارة "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" ب " الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال" في قانون الإجراءات الجزائية كون هذه الأخيرة تحتوي العبارة الأولى ولكي يخضعا معا لنفس إجراءات المتابعة.

– ضرورة إدخال الجرائم التي نصت عليها الاتفاقات التي صادقت عليها الجزائر في التشريع الداخلي، فمن حيث الركن الشرعي موجود بوجود الاتفاقية التي تعد أسمى من التشريع الداخلي لكن العقوبة لا توجد.

– ضرورة إدخال ظروف مشددة أخرى تأثر في النتائج المترتبة عن الجريمة المعلوماتية.

– تعديل وتصحيح بعض المصطلحات الواردة في قانون العقوبات كمصطلح عن طريق الغش وعمدا

مصطلح إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم وتعويضه ب المواقع التي استعملت في ارتكاب الجريمة

– مع التأكيد على ضرورة التعاون الدولي لمكافحة هذه جرائم من خلال مجموعة اتفاقيات دولية وإقليمية التي تتضمن تبادل الخبرات والمعلومات في المسائل المتعلقة بالجرائم المعلوماتية.